

## الدر المختار

بأن قبضه في مجلس العقد بحضرتة ( في البيع الفاسد ) وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه  
وحيئنذ فلا حاجة لقول الهداية و العناية وكل من عوضه مال كما أفاده ابن الكمال لكن  
أجاب سعدي بأنه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق إخراجة بذلك فتنبه ( ولم  
ينهه ) البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ( ملكه ) إلا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء  
الأب من ماله لطفله أو بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله